

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يضاف إلى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ المشار إليه البند التالي :
- داؤد رجب للمحاماة والاستشارات القانونية ويمثله الفاضل / داؤد بن رجب البلوشي.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٦ من جمادى الثاني ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٠ من نوفمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٤)
الصادرة في ١٢/٢/١٩٩٥ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٢٠٨

بتنظيم العروض الترويجية

إستناداً إلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ وتعديلاته .

وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحظر على المنشآت التجارية والصناعية إجراء العروض الترويجية (العمومية) أو الاعلان عنها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة وفقاً لأحكام هذا القرار . ويقصد بالعروض الترويجية العروض التي تقام للترويج لمنتج معين أو مجموعة منتجات .

مادة (٢) : يقدم طلب الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة الأولى قبل خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد لبدء العرض الترويجي .

مادة (٣) : يجب أن يتضمن طلب إقامة العرض الترويجي ما يلي :

أ - تحديد طريقة إجراء العرض وشروط الاشتراك فيه .

ب - تحديد فترات وأماكن إجراء العرض وتواريخ السحب .

ج - إرفاق قائمة بأنواع الجوائز والهدايا التي ستمنح للفائزين .

مادة (٤) : يجوز لوزارة التجارة والصناعة ندب الموظفين المختصين للاشراف على العروض ومراقبتها وحضور عملية السحب .

- مادة (٥) : على المنشآت إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابياً عن مكان وموعد السحب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ إجرائه.
- مادة (٦) : تتم عملية السحب بالقرعة، ويمنع أصحاب التراخيص أو موظفهم أو ذورهم حتى الدرجة الرابعة من إجراء السحوبات ويجوز للوزارة أن تقر طريقة أخرى لإجراء السحب غير طريقة القرعة.
- مادة (٧) : على المنشآت نشر أسماء الفائزين أو أرقام القسائم (الكوبونات) الفائزة بالصحف المحلية باللغتين العربية والانجليزية وإخطار الوزارة بذلك.
- مادة (٨) : تمنح مهلة ثلاثة أشهر للفائز لاستلام جائزته تحسب إعتباراً من تاريخ إنتهاء العرض أو آخر سحب، ويسقط حقه في الحصول على الجائزة إذا لم يتقدم خلال تلك المدة لاستلامها وتشتترط موافقة الوزارة للحصول على الجائزة بعد إنقضاء هذه المهلة.
- مادة (٩) : تكون الجوائز والهدايا المقدمة في العرض جاهزة قبل إجراء السحب ويشترط أن تكون خالية من العيوب وأن تسري عليها الضمانات الممنوحة لمثلها.
- مادة (١٠) : لا يجوز إجراء العرض الترويجي أكثر من مرتين في السنة الواحدة، وتحدد فترة العرض بحد أقصى ثلاثة أشهر في كل مره ويجوز تمديدها لمدة شهر آخر بموافقة مدير عام التجارة.
- مادة (١١) : يجوز للمنشأة الاشتراك في أكثر من عرض بشرط أن تختلف طريقة كل عرض عن الأخرى، كما يجوز لها القيام بعرض ترويجي لبضائعها من خلال قنوات التوزيع.
- مادة (١٢) : لا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل في طريقة العرض أو تاريخ إجراء السحب إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.
- مادة (١٣) : يستثنى من أحكام هذا القرار العرض الترويجي لمنتج أو صنف واحد من السلع وذلك بغرض تصفية الكمية الباقية لدى المنشأة من المنتج على أن تكون هذه السلع داخل المحل في ركن مستقل وأن يوضع عليها لافتة بذلك.
- مادة (١٤) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة مالية لا تقل عن خمسين ريالاً ولا تزيد على ثلاثمائة ريال عماني ويجوز حرمان المخالف من إجراء العروض لمدة عام إعتباراً من تاريخ ثبوت المخالفة وذلك بقرار من وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة ويجوز التظلم من هذا القرار إلى وزير التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره ويكون قرار الوزير الصادر في هذا الشأن نهائياً.
- مادة (١٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.
- مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة
- صدر في : ٢٦ من جمادى الثاني ١٤١٦ هـ
الموافق : ٢٠ من نوفمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٤)
المصادرة في ١٢/٢/١٩٩٥ م